

Distr.: General  
12 October 2022  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

### 13/51 - ولاية الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإن يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإن يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في صميم الولاية الداخلية للدول،

وإن يكرر الطلب إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم،



- 1- يقرر تجديد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها لفترة ثلاث سنوات لكي يواصل القيام بعمله وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 21/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008 والقرارات الأخرى ذات الصلة<sup>(1)</sup>؛
- 2- يهيب بجميع الدول أن تتعاون على أكمل وجه مع الفريق العامل في إنجاز ولايته؛
- 3- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم ليضطلع بولايته؛
- 4- يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها منظمات المجتمع المدني، في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرامج عملهما؛
- 5- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

#### الجلسة 41

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية 28 صوتاً مقابل 15، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الأرجنتين وأرمينيا وإريتريا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوزبكستان وباراغواي وباكستان وبنن وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسنغال والسودان والصين وغابون وغامبيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار وليبيا وماليزيا وملاوي وموريتانيا وناميبيا ونيبال والهند وهندوراس

#### المعارضون:

ألمانيا وأوكرانيا وبولندا وتشيكيا والجبل الأسود وجزر مارشال وجمهورية كوريا وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان

#### المتنعون عن التصويت:

البرازيل والصومال وكازاخستان والمكسيك]